قرار تعقيبي مدني عدد 4430

مؤرّخ في 27 جوان 2002

صدر برئاسة السيد مبروك بن موسى

الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعـــد الإطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عدد 4430 المقدم في 21 جويلية 2000 من الأستاذ ****

نيابة عن : **

ضـــــد : ***محاميه الأستاذ ***

طعـــنا فـــي الحكـــم الصادر عن محكمة الاستئناف بالمنستير بتاريخ 2000/03/09 تحت عدد 1639 بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وتخطئة المستأنف بالمال المؤمن.

وبعـــد الاطلاع على مستندات الطعن والرد عليها من الأستاذ ***** وعلى بقية الوثائق التي أوجب تقديمها الفصـــل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب الصـــادر فـــي 2001/03/01 والقاضي بإحالة القضية على الدوائر المجتمعة.

وبعـــد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع إلى شرحها بالجلسة.

وبعـــد الـــتأمل من كافة أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكـــل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية مما يجعله حريا بالقبول شكلا.

من حيث الأصـــل :

حـــيث تفيد وقائع القضية الثابتة بالحكم المنتقد والأوراق التي انبنـــى علـــيها قـــيام المعقب ضده *** لدى القاضي الإستعجالي بالمنستير عارضا أن المطلوب *** المعقب الآن – أنجز لفائدته أشـــغال بناء فيلا ومعمل للخياطة فتخلد بذمة المدعي دين موضوع الأمـــر بالدفـــع عدد 1831 بتاريخ 1997/06/09 الذي استصدره المطلـــوب وبمقتضـــاه وقع تبتيت العقار (الفيلا المشار إليها) لفائدته بحكم التبتيت عدد 871 الصادر في 1998/01/08 رغم تعلق حقوق الغير بالبيع في حدود الثلث بالعقار المبتت موضوع تداعى استحقاقي جـــار أمـــام محكمـــة الاستئناف تحت عدد 11657 وأنه قبل تبتيت العقار استصدر إذنا بتكليف خبير لتقدير قيمة الأشغال المنجزة فعلا

فثـــبت أن المطلـــوب استولى وتخلد بذمته مبلغ (278.345د) فتظلم المدعـــي جـــزائيا لدى التحقيق واستصدر إذنا بإجراء عقلة تحفظية علـــى مكاســـب المطلوب لكنه فوت فيها فسلطت العقلة على العقار المبـــتت، ورغـــم ارتباط الدين موضوع الأمر بالدفع بسند التبتيت ورغم تسلط العقلة التحفظية على العقار المبتت فان المدعي وخشية مـــن آثـــار تنفـــيذ الحكـــم التي لا يمكن تداركها فهو يطلب الحكم إستعجاليا بإيقاف إجراءات تنفيذ حكم التبتيت عدد 871 المؤرخ في 1998/01/08 المراد تنفيذه حتى تقول محكمة الأصل مدنيا وجزائيا رأيهـــا فـــي الـــدين المتخلد بذمة المبتت لفائدته والإذن بالتنفيذ على المسودة.

وبعـــد استيفـــــاء الإجراءات قضى إستعجاليـــــا ابتدائيا في 1998/06/25 تحت عدد 7920 "تسجيل عدم قابلية محضر التبتيت عدد 871 المؤرخ في 1998/01/08 للتنفيذ واعتبار الأشكال المثار في شانه غير ذي موضوع.

فاستأنفه المحكوم ضده (***).

فقضت محكمة الدرجة الثانية بتاريخ 1998/08/10 تحت عدد 1387 بالإقـــرار استنادا إلى أن محاضر التبتيت لا ترتقي إلى رتبة الأحكام وأن الموضوع يتعلق بتبتيت عقار صيغ محضره في الشكل

العـــادي للأحكام وان المحكمة التي أقرته قد تزيدت لما أذنت بتسليم العقار المبتت له شاغرا من كل الشواغل.

فتعقـــبه الطـــاعن ناعيا عليه "خرق القانون والخطأ في تأويله" و"تجاوز الإختصاص الحكمي والإفراط في السلطة".

فأصـــدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 69367 في 04/07/ 1999 بالنقض والإحالة بناء على أن "تبتيت العقار هو بيع من نوع خاص تباشره المحكمة وتضفي عليه صبغة الجبرية وهو قابل للتنفيذ بمجـــرد صـــدوره لأنه غير قابل لأي وجه من أوجه الطعن وجواز تســـليم نســـخة تنفيذية من حكم التبتيت حسب الفصل 431 من نفس المجلة يؤكد ذلك ".

وبمـــوجب ذلـــك أعـــيد نشر القضية أمام محكمة الإحالة التي قضت طبق النص السالف تضمينه بناء على أن "محاضر التبتيت" لا ترتقي إلى رتبة الأحكام وهو ما نص عليها الفصل 427 م م م ت إذ أن المحكمـــة تقرر نتيجة التبتيت بمحضر يصاغ في الشكل العادي للأحكـــام ويكون هذا المحضر غير قابل لأي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب إلا القيام ببطلان البتة وأن نية المشرع متجهة إلى أن "محضـــر التبتـــيت" لـــيس بحكم ولو أراد أن يعتبره حكما لما ورد بالفصل المذكور "تقضي المحكمة بالتبتيت" وبالتالي فإن التبتيت هو

"بيع قهري" من نوع خاص ولا يمكن اعتماده حتى يمكن تنفيذه طبق الفصـــل 286 م.م.م.ت وعليه فان التنصيص بمحضر التبتيت على تســـليم العقار للمبتت له لا تأثير له إذا رفض المعقول عليه التسليم وما على المبتت له إلا الالتجاء للمحكمة لتنفيذ ذلك التبتيت.

فتعقبه الطاعن ثانية ناعيا عليه :

1) خرق الفصلين 427 و431 م.م.م.ت. :

قـــولا بأن التنصيص بالفصل 427 م م م ت على أن محضر التبتـــيت غير قابل لأي وجه من أوجه الطعن يؤكد الصبغة الحكمية لهذا المحضر لأن الطعن بالتعقيب يتسلط على الأحكام القضائية فقط وقد أراد المشرع أن يستثني هذه الوسيلة بالنسبة لمحاضر التبتيت أو أحكـــام التبتـــيت باعتـــبارها أحكامـــا باتة من تاريخ صدورها وان اســـتعمال المشرع صلب الفصل 427 م م م ت لمصطلح "محضر التبتيت" أمر عادي.

باعتـــبار أن محضر التبتيت هو محضر جلسة ينص فيه على نتـــيجة التبتيت ثم يقع في مرحلة ثانية صياغة الحكم وما يدعم هذا الـــتأويل أن الفصل 431 م م م ت بفقرته الثالثة اقتضى أنه و"تنص نســـخة الحكم التنفيذية على ما ورد ذكره بكراس الشروط وبمحضر التبتـــيت ويقع إعلام المعقول عنه بها" فيكون الفصل 431 م م م ت

مكمـــلا للفصـــل 427 من نفس المجلة ويكون التبتيت حكما قضائيا تعطى منه نسخة تنفيذية يقع إعلام المعقول عنه بها.

2) تجاوز الإختصاص الحكمي والإفراط في السلطة :

بمقـــولة أن محكمة الحكم المنتقد وهي محكمة قضاء استعجالي تنظر في النزاعات المتأكدة دون مساس بالأصل ولما قضت بتسجيل عـــدم قابلـــية محضر التبتيت للتنفيذ تكون قد تجاوزت إختصاصها وأفـــرطت فـــي الســـلطة إذ أن قضاءها أدى إلى إلغاء وإعدام حكم التبتيت.

عن المطعنين لتداخلهما :

حـــيث أنه ولئن كان البيع الذي تتولاه دائرة العقلات العقارية بالمحاكم الابتدائية ذا صبغة عقدية فإن محضر التبتيت الذي تقرر به المحكمـــة نتـــيجة التبتيت (البيع) يصاغ في الشكل العادي للأحكام القضائية وهو سند تنفيذي يكسي بالصيغة التنفيذية ويعلم به المعقول عـــنه وينفذ ولو بالقوة العامة كما تنفذ سائر الإسناد التنفيذية حسبما يســـتخلص مـــن أحكـــام مجلة المرافعات المدنية والتجارية المتعلقة بالموضـــوع والفصـــول 431/428/427/426/425 مـــن المجلة المذكـــورة على وجه الخصوص. وأن تحصين محضر التبتيت من قبل المشرع ضد جميع اوجه الطعن باستثناء دعوى البطلان لم يكن

ناشـــئا عن صبغته العقدية فحسب وإنما عن طبيعة المرحلة التي تم فـــيها التبتيت وهي مرحلة تنفيذ وتأتي خاتمة لإجراءات طويلة من التقاضي وأعمال التنفيذ وتأبى بطبعها العودة إلى التقاضي من جديد خارج إطار النزاعات المتعلقة بالتنفيذ.

وحـــيث تكـــون محكمة الإحالة حين اعتبرت محضر التبتيت مجرد عقد بيع لا يقبل التنفيذ قد خالفت القانون (الفصلين 431/427 من م م م ت بالخصوص) واتجه نقض قضائها وإحالة ملف القضية علـــى محكمة الاستئناف بالمنستير لإعادة النظر فيه من جديد بهيئة قضائية أخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه.

ولهـــذه الأسبـــاب :

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا واصـــلا ونقـــض الحكـــم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بالمنستير لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه.

وقـــد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 27 جوان 2002 برئاســـة الســـيد مبـــروك بن موسى الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.

وعضوية رؤساء الدوائر الســـادة :

أحمد الجندوبي، مبروك السالمي، جويدة قيقة، صالح الطريفي، مصطفى خنشل، المنجي الأخضر، فرج العبيدي، أحمد شبيل، محمد رؤوف المراكشـــي، محمـــد بن عبد الغفار، حنيفة المعزون، محمد مشـــرية، فتحي بن يوسف، جمال التركي، ناجية بالحاج علي، حمدة الشواشي، صالح السرسي.

والمستشارين الســـادة :

محمـــد رضا السكري، محمد النفيسي، نعيمة العياشي، عربية البحري، هند الشريف، علي العكرمي جاء باللّه، فاطمة الشيخ علي، البشير بن سعد، زهرة بن عون، محمد بوبكر، رابح شيبوب، الطيب المبـــروك، ليلى بربيرو، الصادق الشنوفي، التيجاني عبيد، الشريف الشنيتي، الهادي بن خذر، خالد العياري، هشام الطريف.

بمحضـــر الســـيد جمـــال مطيمط مساعد وكيل الدولة بمحكمة التعقيب ومساعدة كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي.

وحرر في تاريخـــه.